الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق والمتابعة
11

2 - جويلية 2005

04614

مذكـــــــرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ممارسة نشاط خاص بمقابل من قبل الأعوان العموميين.

عملا بأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يحجّر على كلّ عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وذلك باستثناء الأنشطة المرخّص فيها قانونا.

وعلى هذا الأساس، فإنّه يحجّر على الأعوان العموميين ممارسة الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية وتسيير الشركات التجارية.

لذا، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوّون إلى عدم قبول التصاريح في الوجود التي يتمّ إيداعها من قبل الأعوان العموميين الذين يعتزمون ممارسة الأنشطة التجارية أو الأنشطة غير التجارية والتحري في الوضعية المهنية لمسيّري المؤسسات (وكيل أو رئيس مدير عام) عند قيامها بإيداع التصريح بالوجود.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية مدعوّون للحرص شخصيّا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية
الامضاء
محمد علي بن مالك